

حكم

باسم الشعب اللبناني

إن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت،

لدى التدقيق،

تبين انه بناء على ادعاء جانب النيابة العامة الإستئنافية في بيروت برقم ٢٠١٧/٩٩٨٤ تاريخ ٢٠١٧/٥/١٦ أحيل أمام هذه المحكمة المدعى عليهم:

١- رامي محمد محفوظ، والدته نبيهة، مواليد ١٩٩٩، مكتوم القيد،

أوقف بموجب إشارة مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٩، وأوقف وجاهياً من قبل قاضي التحقيق العسكري بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٣، وأخلي سبيله بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٦،

٢- بيار كلیم الحشاش، والدته سهام، مواليد ١٩٧١، سجل رقم ٢١/القطارة،

أوقف بموجب إشارة مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٩، وأوقف وجاهياً من قبل قاضي التحقيق العسكري بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٣ وأخلي سبيله بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٩،

٣- فايز غازي ياسين، والدته ليلى، مواليد ١٩٩٤، سجل رقم ٢٩/دبين،

أوقف بموجب إشارة مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٩، وأوقف وجاهياً بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٣ وأخلي سبيله بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٦،

٤- حسين فؤاد ابراهيم، والدته سمر، مواليد ١٩٩١، سجل رقم ١٣٧/عيناتا،

أوقف بموجب إشارة مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٩، وأوقف وجاهياً بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٣ وأخلي سبيله بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٦،

٥- وازف نصر سليماني، والدته شهيرة، مواليد ١٩٨٨، سجل رقم ٣٣٦/بدنايل،

أوقف بموجب إشارة مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٩، وأوقف وجاهياً بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٣ وأخلي سبيله بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٩،

٦- يوسف منير جردى، والدته وجدان، مواليد ١٩٩٩، لبناني،

٧- علاء حسين فقيه، والدته رندة، مواليد ١٩٩٤، سجل رقم ٢١٢/عيترون،

٨- زين محمد ناصر الدين، والدته سهيلة، مواليد ١٩٨٢، سجل رقم ٣٣/الكواخج،

٩- حسام أحمد نحولي، والدته منيرة، مواليد ١٩٩٠، لبناني،

١٠- محمد وليد الترك، والدته مرفت، مواليد ١٩٩٥، سجل رقم ١٦١٩/المصيطبة،

٢٠١٧  
١١٢٢

١١- محمود حسين موسى، والدته زينب، مواليد ١٩٩٢، سجل رقم ١٤٢٢/الباشورة،

١٢- خضر محمود ابو حمدة، والدته أميرة، مواليد ١٩٨٧، سجل رقم ٦٠/كفرملكي،

١٣- سينتيا عدنان سليمان، والدتها نوال، مواليد ١٩٨٩، سجل رقم ٢٥/عين ابل،

١٤- نبال فواز السبلاني، والدتها نهاد، مواليد ١٩٩٦، سجل رقم ٣٣/فلاوي،

١٥- ضياء عيسى هوشر، والدته ثريا، مواليد ١٩٨٣، سجل رقم ٣/عديل عكار،

ليحاكموا أمامها بموجب المادتين ٣٤٦/و/٧٣٣/ من قانون العقوبات معطوفتين بالنسبة لرامي محفوظ على المادة ٦ من القانون رقم ٤٢٢/٢٠٠٢، منسوبا إليهم إقدامهم وبتاريخ ٢٠١٥/١٠/٨ على التظاهر في ساحة رياض الصلح وتشكيل تجمعات شغب وإحداث تخريب بالمنشآت العامة؛ وبننتيجة المحاكمة العلنية؛

بناءً عليه،

#### أولاً-في الوقائع:

تبين أنه بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٨ وعلى خلفية أزمة النفائات، وامتعاض الكثيرين من أداء السلطة الحاكمة، توجه عدد كبير من اللبنانيين الى ساحة رياض الصلح للتظاهر والمطالبة بالإصلاحات اللازمة لتأمين بديهيات الحياة الكريمة،

ويفعل الحماس الزائد لدى بعض الشبان، حاول البعض منهم الوصول الى مقرّي رئاسة الحكومة ومجلس النواب لإيصال الصوت، فجوبهوا بمقاومة رجال الأمن الذين كانوا يقومون بالحراسة، كما حاولوا تجاوز الأسلاك الشائكة والعوائق الحديدية التي تحيط بالمكان، وأدى ذلك الى جملة توقيفات لعدد كبير من الشبان، حصلت بموجب إشارات من مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية حينها، وكان من بين الموقوفين المدعى عليهم في الدعوى الراهنة،

وقد أفاد حينها المدعى عليه بيار الحشاش خلال التحقيق معه من قبل عناصر فصيلة المصيطرة أنه تواجد ضمن التظاهرة ضد المجلس النيابي وكانت التظاهرة سلمية ولم يحصل تضارب، انما الذي حصل كان من قبيل التدافع ونزع الأسلاك الشائكة بغية الدخول الى ساحة النجمة،

كما أفادت المدعى عليها سينتيا سليمان، وهي تعمل كمرشدة إجتماعية، أنها كانت تقف ضمن التظاهرة عند توقيفها؛ الا انها لم تكن تقوم بأي أعمال شغب، كما أنها لم تقترب من السياج الفاصل إطلاقاً،

وصرح المدعى عليه فايز ياسين خلال التحقيقات الأولية أنه كان يشارك في التظاهرة في ساحة

الشهداء بصورة سلمية، وأنه لم يقم بشيء مخلّ بالأمن، ولم يقترب من السياج الشائك ،  
أما المدعى عليه حسين ابراهيم ، والذي يعمل كمصوّر أشعة، فصرّح أنه كان يشارك في التظاهرة  
الا انه لم يقترب من الأسلاك الشائكة ولم يقم بأعمال شغب،

وقد أبدى المدعى عليه وارف سليمان أنه مهندس معماري ، وقد شارك في التظاهرة حيث أقدم  
على نزع الشريط التي كانت تضعه القوى الأمنية كفاصل بين المواطنين وساحة النجمة، وان  
غايته من ذلك هو التمكن من ولوج ساحة النجمة للتظاهر السلمي هناك، ناكراً لإقدامه على أية  
أعمال شغب،

وفي ما يتعلّق بالمدعى عليها ليال السيلاني وهي طالبة حقوق ، فقد أدلت بأنها شاركت في  
التظاهرة بشكل سلمي ولم تقم بأي أعمال شغب ولم تقترب من السلك الشائك مطلقاً،

أما المدعى عليه خضر أبو حمده فقد أفاد بأنه يعمل في خدمة توزيع الإنترنت، وقد حضر الى  
ساحة الشهداء قرب مبنى جريدة النهار حيث شارك في الإعتصام والحراك المدني السلمي، وقد  
حاول مع فريق من الشبان أن يكونوا بشكل حاجز بشري فاصل بين المتظاهرين وقوى الامن تقادياً  
للإحتكاك،

وقد استمع عناصر فصيلة المصيطبة الى بعض الأشخاص الذين أوقفوا خلال التظاهرة ومنهم  
المدعى عليهما التالي اسميهما:

- فقد أفاد المدعى عليه محمد الترك بأنه لم يكن يشارك في التظاهرة بل كان يشاهدها حيث تم  
توقيفه في الشارع الثاني لجهة جامع الأمين،

- كما أنكر المدعى عليه محمود موسى مشاركته في التظاهرة،

وقد ورد اتصال الى فصيلة الجميزة من مستشفى الوردية عن تعرّض المدعى عليه حسام النحولي  
لضربة من قطعة حديد، فانتقل عناصر الفصيلة المذكورة الى المستشفى حيث أفاد الى انه نزل  
الى التظاهرة للمطالبة بحل أزمة النفايات والكهرباء، وانه تعرّض الى الإصابة لدى تفاديه رش  
المياه من قبل القوى الأمنية،

كما قامت دورية من مكتب معلومات بيروت بتوقيف المدعى عليه القاصر رامي محفوظ  
لمشاركته بالتظاهرة وإقدامه على أعمال الشغب ومعاملة القوى الأمنية بالشدّة، وقد تم سماع إفادته  
بحضور مندوب الأحداث، فأفاد أنه قد حاول نزع الأسلاك الشائكة والعوائق الحديدية التي كانت  
تحيط بساحة النجمة،

وأنه بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٠ أحال مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية بموجب ورقة طلب أمام قاضي التحقيق العسكري المدعى عليهم المذكورين أعلاه وغيرهم فصدر بتاريخ ٢٠١٥/١١/١١ القرار الظني رقم ٢٠١٥/١٤٤ الذي أوجب محاكمتهم أمام المحكمة العسكرية الدائمة، وتبين خلال المحاكمة أمام المحكمة العسكرية الدائمة أنه قد ورد إحالة من مفرزة بعبد القضاية تاريخ ٢٠١٦/١٠/١٧ مرفق بها صورة مصدقة عن وثيقة وفاة باسم المدعى عليه يوسف جردي،

وتبين أنه بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٠ أصدرت المحكمة العسكرية الدائمة في بيروت قراراً في إطار البت بالدفع الشكالية بقبول الدفع بعدم الإختصاص الذي قدمه المدعى عليهم بيار الحشاش ووارف سليمان وعلاء فقيه ومحمود موسى وسينتيا سليمان وليال سبيليني وحسام نحولي وزين ناصر الدين وضياء هوشر واعتبار المحكمة العسكرية صالحة للنظر بجرم المادة ٣٨١ عقوبات المسندة الى المدعى عليهما حشاش وسليمان سنداً للبند السادس من المادة ٢٤ من قانون القضاء العسكري وإعلان عدم اختصاصها للنظر بجنحة المادة ٧٣٣ عقوبات المنسوبة اليهما وبنحتي المادتين ٣٤٦ و٣٤٨ عقوبات المنسويتين الى جميع المدعى عليهم المذكورين اعلاه سنداً للمادة ٢٨ من قانون القضاء العسكري وإحالة نسخة عن الملف الى النيابة العامة العسكرية لإيداعه المرجع المختص،

كما أصدرت المحكمة العسكرية أيضاً قراراً بقبول الدفع بعدم الإختصاص الذي قدمه المدعى عليهما خضر أبو حمدة وحسين ابراهيم واعتبار المحكمة العسكرية صالحة للنظر بجرم المادة ٣٨١ المسند الى المدعى عليه ابراهيم وإعلان عدم اختصاصها للنظر بجنحة المادة ٧٣٣ عقوبات المنسوبة اليه وبنحتي المادتين ٣٤٦ و٣٤٨ عقوبات المنسويتين اليه والى المدعى عليه أبو حمدة سنداً للمادة ٢٨ من قانون القضاء العسكري وإحالة نسخة عن الملف الى النيابة العامة العسكرية لإيداعه المرجع المختص،

وأنه بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٣ أحال حضرة مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية نسخة عن كامل الملف الى حضرة النائب العام الاستئنافي في بيروت الذي ادعى أمام هذه المحكمة بوجه المدعى عليهم المذكورين أعلاه وفقاً لنص المادتين ٣٤٦ عقوبات و٧٣٣ عقوبات،

وتبين انه في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٩ صرح المدعى عليه حسين ابراهيم انه كان قد نزل الى التظاهرة بصورة عفوية ودون أي تخطيط مسبق وأن ما دفعه الى ذلك هو غضب داخلي شعر به نتيجة لتدهور الأحوال السياسية والإجتماعية في البلاد، وانه بنتيجة حماسه الشديد

حاول نزع السياج الشائك الذي كان يحدّ حينها ساحة النجمة، وانه لم يكن بحوزته اي آلة حادة لنزع الأسلاك الشائكة والتخريب، وأنه لم يتم إنذاره بوقف الأعمال الاحتجاجية قبل توقيفه الا ان المتظاهرين جوبهوا بالأعمال العنفيه من قبل القوى الأمنية الموجودة في المحلة،

ولدى استجواب المحكمة للمدعى عليه رامي محفوظ بحضور مندوبة الأحداث السيدة نسرين فرحات، أفاد هذا الأخير أنه بتاريخ التظاهرة كان يبلغ من العمر /١٦/ عاماً وأنه توجه الى ساحة رياض الصلح بصورة طوعية، ذلك كردة فعل منه على الواقع الإجتماعي والسياسي، وانه لم يكن يعرف المدعى عليهم بصورة مسبقة، وأنه شارك في محاولة نزع الأسلاك الشائكة كردة فعل على الأعمال العنفيه التي مورست على المتظاهرين من قبل القوى الامنية،

ولدى استجواب المدعى عليه حسام نحولي صرح هذا الأخير أنه يحوز شهادة هندسة ديكور الا انه يعمل الآن كمستثمر لفرن ومطعم وجبات سريعة، وأنه كان قد نزل الى التظاهرة بصورة عفوية ودون اي اتفاق مسبق مع باقي المدعى عليهم، كردة فعل على تردي الأوضاع المعيشية وأزمة النفائات، وانه قد أوقف داخل المستشفى التي أدخل إليها بسبب تعرّضه للأضرار في رأسه بنتيجة أعمال مكافحة الجهات الأمنية التي كانت موجودة في الساحة، وأضاف انه لم يحاول مطلقاً نزع الأسلاك الشائكة،

ولدى استجواب المدعى عليه محمد الترك أفاد انه نزل طوعاً الى ساحة رياض الصلح ولم يقم بأي عمل تخريبي سواء بالأملك الخاصة ام العامة،

أما المدعى عليه محمود موسى فقد أكد على عدم مشاركته في التظاهرة وانه أوقف عند الساعة ١١:٣٠ ليلاً حيث كان قد خرج لتوّه من مكان عمله في أحد ملاهي منطقة الجميزة،

وقد أفاد ايضاً المدعى عليه خضر أبو حمدة أنه نزل الى التظاهرة دون اي اتفاق مسبق مع المدعى عليهم الآخرين وأنه قام فقط بهزّ الأسلاك الشائكة دون نزعها، ولم يكن بحوزته اي أدوات قاطعة،

ولدى استجواب المدعى عليها ليال السيلاني أكدت بدورها عن مبادرتها بصورة طوعية الى المشاركة في الإعتصام وان تواجد المتظاهرين أمام الأسلاك الشائكة كانت له دلالة رمزية وهي الإقتراب من مجلس النواب لإيصال الصوت، والمطالبة بالحقوق الإجتماعية والوطنية والسياسية، وأنها لم تكن تحوز على اي أدوات حادة او أسلحة، وكانت تنوي فقط ايصال صوتها بطريقة حضارية،

كذلك صرح المدعى عليهما فايز ياسين و ضياء هوشر أن نزولهما الى الساحة كان طوعاً ولم يقوموا بأي أعمال تخريبية،

وخلال الجلسة طلب كل المدعى عليهم الحاضرين إعلان براءتهم في حين ترافعت الأستاذة سامنتا

الحجار وكيله المدعى عليهما رامي محفوظ وفايز ياسين طالبة إبطال التعقبات بحق موكلها والا إعلان براءتهما والا منحهما الأسباب التخفيفية، وترافع المحامي الشريف السليمان بوكالته عن المدعى عليه وارف سليمان مبدياً أن المطلوب ليس إعلان براءة المدعى عليهم فحسب بل إصدار حكم يكون درعاً بوجه المنظومة الفاسدة التي تحكم هذا الوطن، كما ترافع المحامي مازن حطيط بوكالته بالتكليف عن المدعى عليهم حسين ابراهيم وعلاء فقيه وحسام نحولي ومحمد الترك وخضر ابو حمدة وليال السبلاني وسينثيا سليمان وضياء هوشر متبنياً مرافعة الأستاذ سليمان مضيافاً ان أحد المطالب الرئيسية لتجمعات الشباب هي استقلال السلطة القضائية لتوفير الحماية اللازمة للحريات وخاصة حرية إبداء الرأي، طالباً بالنتيجة إبطال التعقبات بحق المدعى عليهم لعدم توافر العناصر الجرمية لا سيما القصد الجرمي (القصد الخاص) والا إعلان براءتهم، وطلبت الأستاذة غيدا فرنجية (الحاضرة بالتكليف أيضاً عن المدعى عليهم المذكورين أخيراً) إصدار حكم يكون رسالة لمكافحة عشوائية التوقيفات بعد ان أبدت أن الوصول أمام هذه المحكمة لم يكن على سبيل الصدفة وأبرزت مذكرة خطية بمثابة مرافعة شفهية موقعة منها ومن المحامين مازن حطيط والشريف سليمان وفاروق المغربي، أبدي فيها بما خلاصته:

- ان هذه القضية تعرض أمام هذه المحكمة بعد رحلة طويلة للمدعى عليهم دفاعاً عن حقهم بالقاضي الطبيعي حيث رفضوا أن تتم محاكمتهم من قبل القضاء العسكري،

- انه يقتضي كف التعقبات بحق جميع المدعى عليهم بالجنحة المنصوص عنها في المادة ٣٤٦ عقوبات لكون الأفعال المدعى بها تأتي في إطار ممارسة حق التظاهر السلمي المكفول بموجب الدستور والإتفاقيات الدولية، علماً ان المادة ٣٤٦ عقوبات مخالفة للمادة ١٣ من الدستور اللبناني وللاتفاقيات الدولية،

- ان عدم إطلاق الإنذار بحق المتظاهرين سنداً للمادة ٣٤٧ عقوبات يجعل الأفعال المدعى بها على فرض صحتها غير معاقب عليها في القانون،

- ان أفعال المدعى عليهم كانت بهدف ممارسة حقوق أساسية محمية في الدستور وهي ممارسة حق التظاهر في ساحة مجلس النواب، ممارسة الحق السياسي بمحاسبة النواب، وممارسة الحق بدفع التعرض على صحة المواطنين والبيئة السليمة نتيجة تقاعس السلطة عن معالجة أزمة النفايات، الأمر الذي يقتضي معه ابطال التعقبات بحق المدعى عليهم سنداً للمادة ١٨٣ عقوبات،

- انه يقتضي إبطال التعقبات المساقة بحق المدعى عليهم لانتفاء النية الجرمية،

وقد أعلنت المحكمة بعد ذلك اختتام المحاكمة أصولاً،

**ثانياً- في الأدلة:**

حيث إن هذه الوقائع قد تأيدت بالادعاء العام، بالتحقيقات الأولية، بالنسخ المرفقة في الملف

المتعلقة بالمحاكمة أمام القضاء العسكري، بأقوال المدعى عليهم، وبمجمّل التحقيق؛

ثالثاً- في القانون:

أولاً- لجهة مفاعيل وفاة المدعى عليه يوسف منير جردى:

حيث تبين خلال المحاكمة أمام المحكمة العسكرية الدائمة أنه قد ورد إحالة من مفرزة بعيدا القضائية تاريخ ٢٠١٦/١٠/١٧ مرفق بها صورة مصدقة عن وثيقة وفاة باسم المدعى عليه يوسف جردى،

وحيث انه تبعاً لذلك، وسنداً للمادة /١٠/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية يقتضي إسقاط دعوى الحق العام بحق المدعى عليه المذكور،

ثانياً- لجهة موضوع الإدعاء:

حيث انه نسب الى المدعى عليهم جميعاً اشتراكهم بتجمعات شغب وتخريب ممتلكات الغير لدى تجمعهم في ساحة رياض الصلح بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٨، اي الجنحتين المنصوص عليهما في المادتين /٣٤٦/ و /٧٣٣/ عقوبات،

وحيث انه يقتضي التحقق من مدى توافر الجرمين المدعى بهما في ظل الوقائع المعروضة أعلاه، مع ما يقتضيه الأمر من الوقوف على دور القضاء العدلي وخاصة القضاء الجزائي في مجال الحريات العامة وممارسة الأفراد لها في المجتمع اللبناني،

وحيث انه يقتضي التوقف بادئ ذي بدء، على مسألة مبدئية هامة وهي أن القاضي يصدر أحكامه "باسم الشعب اللبناني"، فالقاضي ليس ملكاً متربّعاً على عرشه، بعيداً عن رعيته، يقطن برجاً مشيداً، إنما هو الناطق بلسان كل فرد من المجتمع (يعيش الألم نفسه، ينتشّق رائحة النفايات نفسها، يتحمّل الأعباء والأزمات الإقتصادية نفسها) ليصدر قرارات مستمدة من سيادة الشعب، كي يكون الشعب حكماً، هذا الشعب الذي ضاق ذرعاً من تسلسل الأزمات التي عصفت بلبنان ولا تزال، والتي، وبمعزل عن الكلام عن مسببها، حرمت المواطن اللبناني من أدنى مقومات الحياة الكريمة خاصة على الصعيدين الصحي والبيئي، كما هي الحال في ملف الدعوى الراهنة، حيث كان الدافع الرئيسي للتظاهر المشكوه منه، أزمة النفايات الحاصلة حينها،

وحيث في هذا الإطار، يقتضي الوقوف على مسألة تظاهر المدعى عليهم في ساحة رياض الصلح وما إذا كان تجمعهم هذا قد شكّل بأي من الأشكال الجرم الجزائي المنصوص عنه في المادة / ٣٤٦ / عقوبات،

وحيث ان المادة /١٨٣/ من قانون العقوبات تنصّ على أنه "لا يعدّ جريمة الفعل المرتكب في ممارسة حقّ بغير تجاوز"،

وحيث يتحقّق على هذه المحكمة مناقشة ما إذا كان التظاهر يشكل حقّاً مشروعاً، وما إذا كان تكريسه يتعارض مع نص المادة /٣٤٦/ عقوبات، علماً أن التظاهر يعدّ وجهاً من وجوه ممارسة حرّيّة التعبير،

وحيث أنّ لحرّيّة التعبير مّانة بارزة في المجتمعات الديمقراطيّة، اذ تعتبر احدى الركائز الأساسية لتقدّم وتطوّر النظام الديمقراطي ويقتضي ضمان تمتّع الأفراد بها لتشجيعهم على المشاركة في الأمور المتعلّقة بمصالح المجتمع،

وحيث أنّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كرّس مفهوم حرّيّة الرأي والتعبير بأنها تشمل الحرّيّة في اعتناق الآراء بدون مضايقة وتعتبر حقّاً لصيقاً بالإنسان، وأضافت المادة /٢٠/ منه أنه :

"لكل شخص الحق في حرّيّة التجمّع السلمي والإجتماع"

"Toute personne a droit à la liberté de réunion et d'association pacifiques."

وأضافت المادة /٢١/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦) التي انضمت اليها لبنان بموجب القانون المنفّذ بالمرسوم رقم ٣٨٥٥ تاريخ ١/٩/١٩٧٢، أنه "يجب الاعتراف بالحق في التجمع السلمي، ولا يجوز أن توضع قيود على ممارسة هذا الحق الا تلك القيود التي تفرض طبقاً للقانون والتي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرّيّاتهم"،

وحيث ان الميثاق العربي لحقوق الإنسان (المعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس في ٢٣ أيار ٢٠٠٤) الذي وقّعه لبنان في العام ٢٠٠٦ قد كرّس أيضاً في البند ٦ من المادة ٢٤ منه "حرّيّة الإجتماع وحرّيّة التجمّع بصورة سلميّة"،

وحيث ان البند "ب" من مقدّمة الدستور اللبناني نصّ على أن لبنان هو عضو مؤسس وعامل في منظّمة الأمم المتحدة وملتزم موثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق والمجالات دون استثناء، " كما كرست المادة ١٣ من الدستور حرّيّة ابداء الرأي وحرّيّة الإجتماع،

وحيث ان اجتهاد المجلس الدستوري دأب على اعتبار ان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والإتفاقات الدولية المتممة له هي جزء لا يتجزأ من الدستور، ما يعني أنها أصبحت ضمن الكتلة



وحيث انه في ظل ما تقدم، يمكن الاستنتاج ان حرية التعبير وحرية التجمع أصبحا بذلك من الحقوق والحريات الأساسية Droits et libertés fondamentaux المحمية بقاعدة قانونية عليا ويقتضي تكريسها بوسائل قضائية ناجعة، علماً أن ضمان الحريات الأساسية يتناسب مع دولة الحق Etat de droit التي يتحتم على القضاء وجميع الأجهزة إرساؤها،

وحيث يكون بذلك لبنان ملزماً دوايماً وعريباً وداخلياً بتكريس وحماية حرية التعبير عموماً والحق في التجمع السلمي خاصة، ويتوجب على القضاء العدلي لا سيما القضاء الجزائي حماية هذا الحق لجعله قابلاً للممارسة فعلياً، كي لا يبقى حقاً نظرياً قاصراً عن تحقيق الغاية التي تم تكريسها من أجلها، علماً أنه يتحتم عليه سنداً للمادة ٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية تكريس مبدأ سمو الإتفاقية الدولية على القانون العادي استناداً لمبدأ تسلسل القواعد ،

وحيث انه يمكن القول إذاً ان الحق في المشاركة ضمن تجمعات شعبية في سبيل ابداء الرأي بصورة جماعية من أداء السلطة السياسية، الذي هو وجه من وجوه حرية التعبير والحرية بالتجمع، - بل هو واجب كل مواطن صالح يسعى الى وجوب تكريس مبدأ محاسبة المسؤولين عن أعمالهم في الدول الديمقراطية- ، هو حق معترف به في القانون الوضعي اللبناني، ويستوجب بالتالي ضمانته وحمايته سواء من قبل القضاء اللبناني أو من كافة الأجهزة المكلفة بحفظ الامن والنظام،

وحيث انه وعلى سبيل الاستفاضة، يقتضي التنويه بأن الإجتهد الفرنسي قد كرّس مبدأ حرية التظاهر وذهب أبعد من ذلك الى حد اعتبار التوقيفات من قبل رجال الشرطة مخالفة للقانون إذا كان في الإستطاع سلوك وسائل أخرى أقل تعدياً على حرية التظاهر:

Le juge administratif censure l'existence d'une disproportion entre l'intensité de la menace et l'étendue de la restriction. Il déclare l'arrête de police illégal si d'autres mesures moins attentatoires à la liberté de manifestation apparaissent envisageables pour parvenir au résultat recherché (CE, ord., 26 juillet 2014, Pojolat n.38091; RFDA 2015, p.499 note T. Guilly)

وحيث تأسيساً على ما تقدم، فإن تكريس مبدأ الحق بالتظاهر، يفرض على السلطات جميعها ضمانه حسن ممارسته، والتعاطي مع ممارسي هذا الحق، لا كدولة بوليسية بل بصورة حضارية، كدولة قانون ، طالما أن المتظاهرين ملتزمون بسلمية التجمع دون تجاوز، ضماناً لأمنهم الشخصي وأمن الأشخاص المولجين بضبط التحرك على الأرض،

هامش

وحيث في سياق هذا التعليل، وبعد ان اعتبرنا ان الحق بالتظاهر هو حق مشروع ولا تشكل ممارسته جرماً جزائياً، يقتضي التحقق مما اذا كان نص المادة / ٣٤٦ / عقوبات يلغي هذا الحق ام يحد منه،

وحيث ان حرية التجمع هي المبدأ الا أن هذا المبدأ يحتمل التقييد ضماناً لحقوق الآخرين وممتلكاتهم والنظام العام، غير ان اي تقييد لهذا المبدأ هو استثناء، والاستثناء يفسر حصراً، ويجب ان تتوفر فيه الشروط التالية:

- ان يكون منصوصاً عليه في القانون ،

- ان يكون مشروعاً بوضوح ،

- ان يعتبر ضرورياً ضمن المجتمع الديمقراطي،

وحيث تأسيساً على ما تقدم ، يتحتم على القاضي الناظر في الدعاوى المتعلقة بالتظاهرات التشدد في تطبيق معايير التجريم سندا للمادة / ٣٤٦ / عقوبات ، طالما أن المتظاهر عبر عن رأيه ضمن الحدود السلمية والأخلاقية وظل ضمن الأطر الديمقراطية الراقية، وليس بقصد الشغب (المنصوص عنه صراحة في نص المادة ٣٤٦ عقوبات المذكور) بتخطيط مسبق أو لتعكير الطمأنينة،

وحيث انه بالعودة الى وقائع الملف، فإنه من الجلي ان جميع المدعى عليهم نزلوا الى ساحة رياض الصلح بصورة عفوية وطوعية بدون اتفاق وتخطيط مسبق، من كل الطوائف ومن مختلف المناطق، ساحة واحدة وتوقيت واحد جمعاً مصوراً الأشعة مع طالبة الحقوق، والمهندس مع القاصر مكتوم القيد، وموزع الإنترنت مع العاطل عن العمل، والناشطة الإجتماعية مع عامل الفرن؛ عامل مشترك وحيد بينهم أنهم نموذج مصغر عن المجتمع اللبناني بمختلف أنماطه، اجتمعوا قرب ساحة النجمة حيث مجلس النواب للمطالبة بحقوق أساسية بسيطة كرسها أيضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والإجتماعية في المادة ٢٥ منه وهي الحق في الصحة وكرامة العيش، في ظل أزمة تراكم النفايات التي كانت مستشرية حينها،

"article 25 Charte ONU : Toute personne a droit à un niveau de vie suffisant pour assurer sa santé, son bien-être et ceux de sa famille, notamment pour l'alimentation, l'habillement, le logement, les soins médicaux ainsi que pour les services sociaux nécessaires"

وحيث ان المدعى عليهم تجمعوا وتظاهروا، وصرخوا وهتفوا، ليس بقصد إثارة الشغب وإنما لإيصال الرسالة والصوت الى المولجين بإتخاذ القرارات، أملاً منهم بتكريس الحد الأدنى من

هامش

حقهم بالعيش الكريم لهم ولأولادهم ، الأمر الذي يندرج ضمن إطار حرّية التعبير والحق بالتظاهر ويخرج عن إطار التجريم المنصوص عنه في المادة / ٣٤٦ / عقوبات لانتفاء شروطها وعناصرها لا سيما العنصر المعنوي ، الأمر الذي يقتضي معه إبطال التعقبات المساقاة بحق المدعى عليهم بجنحة المادة المذكورة،

وحيث انه في ما يتعلّق بجرم التخريب المنسوب الى المدعى عليهم، والذي تمحور بحسب معطيات الملف حول نزع الأسلاك الشائكة المحيطة بساحة النجمة (بحسب القرار الظني الصادر عن حضرة قاضي التحقيق العسكري بتاريخ ١١/١١/٢٠١٥) ، فإنه من الثابت من خلال معطيات الملف أن الهدف من وراء محاولة المتظاهرين نزعها كان لولوج ساحة النجمة في سبيل إيصال الصوت الى السلطة العامة، ولم يكن الهدف إلحاق الضرر بممتلكات الغير لتخريبها وفقاً للمفهوم القانوني المنصوص عنه في المادة / ٧٣٣ / عقوبات، بدليل عدم حيازة اي من المدعى عليهم لأدوات قاطعة لدى توقيفه، ما يوجب معه والحالة هذه، وفي ظل ثبوت انتفاء النية الجرمية اي العنصر المعنوي لجريمة التخريب، إبطال التعقبات المساقاة في حق المدعى عليهم جميعاً بجرم المادة المذكورة،

وحيث انه في ظل هذه النتيجة يقتضي رد كل ما زاد أو خالف،

لذلك،

وسنداً للمادتين ١٠ و ١٩٨ أ.م.ج.، يحكم:

**أولاً:** بإسقاط دعوى الحق العام بحق المدعى عليه يوسف الجردي المبيّنة كامل هويته أعلاه،

**ثانياً:** بإبطال التعقبات المساقاة بحق المدعى عليهم رامي محفوظ، وبيار الحشاش، وفايز ياسين، وحسين ابراهيم، ووارف سليمان وعلاء فقيه، وزين ناصر الدين، وحسام نحولي، ومحمد الترك، ومحمود موسى، وخضر أبو حمدة، وسينتيا سليمان، وليال السبلاني، وضياء هوشر المبيّنة كامل هوياتهم أعلاه بجنحتي المادتين / ٣٤٦ / و / ٧٣٣ / عقوبات،

**ثالثاً:** بحفظ النفقات كافة ويرد سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة؛

حكماً غيابياً بحق المدعى عليه بيار الحشاش وبمثابة الوجاهي بحق باقي المدعى عليهم صدر وأفهم علناً في بيروت بتاريخ ٣٠/١١/٢٠٢٠

القاضي /ناديا جدليل

الكاتب /محمد بنهوان

القاضي المنفرد الجرائمي في بيروت

ناديا جدليل